



الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

28 يوليو 2008

إلى 2 إضافة

الرسالة المعممة

CR/262

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد*

الموضوع:

أنساق الملفات لتقديم البطاقات الإلكترونية المتصلة بالتخصيصات/التعيينات الإذاعية التماثلية والرقمية لتطبيق المادتين 4 و 5 من الاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقاً وشمال دائرة العرض 40° جنوباً، باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية، في نطاق التردد 174-230 MHz و 470-862 MHz (جنيف، 2006)

المراجع:

- (1) الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعني بتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و 3 في نطاق التردد 174-230 MHz و 470-862 MHz (RRC-06)، جنيف، 2006
- (2) الرسالة المعممة لمكتب الاتصالات الراديوية رقم CR/262 بتاريخ 11 أغسطس 2006 وإضافة 1 إليها بتاريخ 3 أكتوبر 2007

إلى المدير العام

حضرات السادة والسيدات،

1 اعتماداً على التجارب المكتسبة في معالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد إلى الخدمة الإذاعية في منطقة التخطيط وفي النطاقات التي يحكمها الاتفاق GE06، واستجابة إلى بعض طلبات الاستيضاح من أعضاء الاتحاد، استعرض المكتب الممارسات الجارية وهو يقدم، في الملحق بهذه الإضافة، بعض التعديلات في متطلبات تقديم البطاقات الإلكترونية المعمول بها في الخدمة الإذاعية. وبالتالي فإن إدارات الدول الأعضاء في منطقة التخطيط التي يحكمها الاتفاق GE06 مدعوة إلى اتباع هذه التوجيهات عندما تقدم البطاقات الإلكترونية بخصوص الخدمة الإذاعية.

* توجه هذه الرسالة المعممة في المقام الأول إلى الدول الأعضاء في الإقليم 1 (باستثناء منغوليا) وإلى جمهورية إيران الإسلامية. وهي موجهة إلى سائر الدول الأعضاء من قبيل الإعلام فحسب.

2 وفي هذا الصدد يود المكتب أن يعلمكم بأنه جُمع كل المعلومات المتعلقة بتقديم بطاقات التبليغ للخدمة الإذاعية من جانب إدارات الدول الأعضاء في منطقة التخطيط التي يحكمها الاتفاق GE06 لنطاقات التردد المعينة، آخذاً في الحسبان أيضاً التعديلات المدخلة في التذييل 4 من لوائح الراديو، كما قررها المؤتمر WRC-07. ويسرّ المكتب أن يعلن عن توفر المبادئ التوجيهية التي تتضمن معلومات وافية ومعاصرة بشأن تقديم البطاقات الإلكترونية بخصوص الخدمة الإذاعية بموجب أحكام الاتفاق GE06. والوثيقة التي تحمل عنوان "مبادئ توجيهية لتقديم البطاقات بموجب الاتفاق GE06 والمتصلة بالخدمات الإذاعية" هي أحدث صيغة للمعلومات الواردة في الرسالة المعممة CR/262، ولسوف يقوم المكتب بتحديثها كلما دعت الحاجة وهي متاحة في موقع الاتحاد في شبكة الويب كما يلي:
http://www.itu.int/ITU-R/terrestrial/pub-reg/notice-forms/ge06/bs_guide.pdf

وهذه المبادئ التوجيهية تحل محل المعلومات الواردة في ملحقات الرسالة المعممة CR/262.

3 ويُرجى من إدارات الدول الأعضاء في منطقة التخطيط التي يحكمها الاتفاق GE06 الاطلاع على هذه المبادئ التوجيهية بغية الحصول على أحدث المعلومات المتعلقة بمتطلبات تقديم البطاقات الإلكترونية للخدمة الإذاعية في النطاقات والمنطقة التي يحكمها الاتفاق GE06.

4 والمكتب على استعداد دوماً لتقديم أي توضيح قد تحتاجه إدارتكم فيما يتعلق بالموضوعات المشمولة في هذه الرسالة المعممة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فاليري تيموفيف
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحقات: 1

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق 1

تعديل متطلبات تقديم بطاقات التبليغ الواردة في الرسالة المعممة
CR/262 بتاريخ 11 أغسطس 2006

الرقم	وصف التغيير	الأسباب
1	يضاف <i>t_plan_adm_ref_id</i> إلى البطاقتين GT1 و GS1 (للتبليغ بموجب المادة 5)	لضمان التعرف الصحيح للبند في الخطة المصاحبة وقت التبليغ.
2	يضاف <i>t_trg_freq_assgn</i> و <i>t_trg_long</i> و <i>t_trg_lat</i> إلى البطاقتين GT1 و GS1 (للتبليغ بموجب المادة 5)	لتمكين التعرف الصحيح للتخصيص المدرج في النشرة MIFR الذي يتعين تعديله، ولكن لم تعطه الإدارة معروفاً فريداً.
3	يغير <i>t_plan_trg_adm_ref_id</i> إلى <i>t_plan_adm_ref_id</i> في البطاقتين GB1 و G02 (للتبليغ بموجب المادة 5)	لضمان الاتساق في متطلبات تقديم البطاقات
4	يضاف <i>t_remark_conds_met</i> إلى البطاقة G02 (للتبليغ بموجب المادة 5)	لضمان التطبيق الصحيح لشروط الاتفاق RRC-06 (انظر القواعد الإجرائية بشأن الحكم 3.1.5).
5	تغير قيمة <i>t_offset</i> من عدد صحيح إلى عدد عشري (للتبليغ بموجب المادتين 4 و 5)	لتمكين التبليغ عن قيم التخالف التي ليست عدداً صحيحاً.
6	بالنسبة لتخصيص T-DAB مبلغ عنه في نطاق متري (VHF) بموجب البند 2.1.5 هـ) باستعمال البطاقة GS1 لا ضرورة لأن يكون معرف الشبكة وحيدة التردد (SFN-ID) (<i>t_sfn_id</i>) مماثلاً لمعرف التعيين/التخصيص المرتبط به (<i>t_associated_allot_sfn_id/t_associated_sfn_id</i>)	لضمان تنفيذ الإمكانات التي تضمنها الاتفاق GE06 (من الممكن تشغيل ما يصل إلى 4 شبكات SFN مختلفة بموجب بند DVB-T واحد في الخطة، مما يسمح بتشغيل الشبكة (SFN)).
7	بالنسبة لتخصيص مبلغ عنه بموجب البند 3.1.5 باستعمال البطاقة GB1 لا ضرورة لأن يكون معرف الشبكة وحيدة التردد (SFN-ID) (<i>t_sfn_id</i>) مماثلاً لمعرف التعيين/التخصيص المرتبط به (<i>t_associated_allot_sfn_id/t_associated_sfn_id</i>)	لضمان تنفيذ الإمكانات التي تضمنها الاتفاق GE06 (من الممكن تشغيل ما يصل إلى 4 شبكات T-DMB وحيدة التردد (SFN) مختلفة بموجب بند DVB-T واحد في الخطة، مما يسمح بتشغيل الشبكة (SFN)).